النسخ بدل قوله فاسمع اي اذ ما اراد صرفهما فقط احد
نظرا بالنسبة الى نفي الخلاف و الاصغا اسماع القول السديد
الصواب واضافة القول اليه من اضافة الصفة الى موصوفها
ويا صاح منادى مرخم واشار الى الخامس بقوله

وكل جمع بعد ثانيه الف وهو خماسي فليس ينصرف

وهكذا ان زاد في المثال نحو دنانير بلا اشكال

اي كل خماسي او سداسي بوزن مفاعل او مفاعيل في كون اوله مفتوحا
وثالثه الف بعدها حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن وما يلي الالف
مكسور لفظا او تقديرا فانه لا ينصرف كمساجد ومصابيح ولا
يشترط ان يكون اوله ميما كدراهم ودواب لان المعتبر موافقته
لمفاعل او مفاعيل في الهيئة لا في الحروف ويسمى الجمع المتناهي
والجمع الذي لا نظير له في الآحاد وانما استقل بالمنع لقيام
الجمع فيه مقام علتين فكونه جمعا علة وخروجه عن الآحاد
العربية بمنزلة علة اخرى لان هذين الوزنين مختصان
بالجمع او بما نقل عنه كحضاجر للضبع واذا كان هذا الجمع
معتل الاخر كجوار وغواش اجري في الرفع والجر مجرى
المنقوص المنصرف كقاض في حذف يائه وثبوت تنوينه
نحو من فوقهم غواش والفجر وليال وفي النصب مجرى
الصحيح كدراهم في سلامة اخره وظهور فتحه من غير تنوين

عو

نحو سحر وانها البالي لكن تنوين قاض تنوين صرف ونحو جوار
وغواش تنوين عوض وجر قاض بكسرة مقدرة وجر جوار
بفتحة مقدرة وانما قدرت مع خفتها لنيابتها عن الكسرة

فهذه الانواع ليس تنصرف في موطن يعرفه من يعرف

يعني ان هذه الانواع الخمسة لا تنصرف في حال تنكير ولا تعريف
فهي لا تنصرف ابدا فاذا سمي بشيء منها الفي على منع صرفه كما لو سمي
شخص بالجمع المتناهي كحضاجر علما للضبع او بافعل الوصف
كاحمر مسمى به او بفعلان الوصف كسكران مسمى به نظرا الى
اصلها وقد مر ان بعضهم يصرف نحو اجادل مما استعمل استعمال الاسما
وعن الاخفش وابي العباس انهما يصرفان نحو مثنى وثلاث اذا
سمي بهما وذلك لزوال الوصف والعدل فليس فيهما الا التعريف
في النكرة وانما المعروف العكس واعلم ان هذه الانواع (وهو ما كان معرفة ومنع من الصرف واذا نكر صرف)
اذا نكرت بعد التسمية لم تنصرف ايضا الا افعل التفضيل اذا سمي
مجردا عن من ثم نكر فانه ينصرف باجماع لانه لم يبق فيه شبه الوصف
اذ لم يستعمل فيه الا بمن ظاهرة او مقدرة فان سمي به مع من ثم نكر
منع قولا واحدا وكلما تانيثه بلا الف فهو اذا عرف غير منصرف

تقول هذا طلحة الجواد وهل اتت زينب ام سعاد
وان يكن مخففا كدعد فاصرفه ان شئت كصرف سعد

هذا هو القسم الثاني وهو ما امتنع صرفه معرفة لا نكرة وهو ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)